

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩/٥/١٧

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بإنشاء

المدرسة المصرية الدولية؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبردج؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ فيما تضمنته من تدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة المصرية الخاصة للغات الكائنة فى التجمع الخامس أمام مبنى جهاز المدينة - التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان ، ليصبح الترخيص بواقع عدد ٣ (ثلاثة) فصول وينمو لتدريس المناهج الأمريكية وفصل واحد وينمو لتدريس المناهج البريطانية والتى تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي خصماً من الفصول المرخص بها لتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي وبنفس الكثافة المقررة من قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل